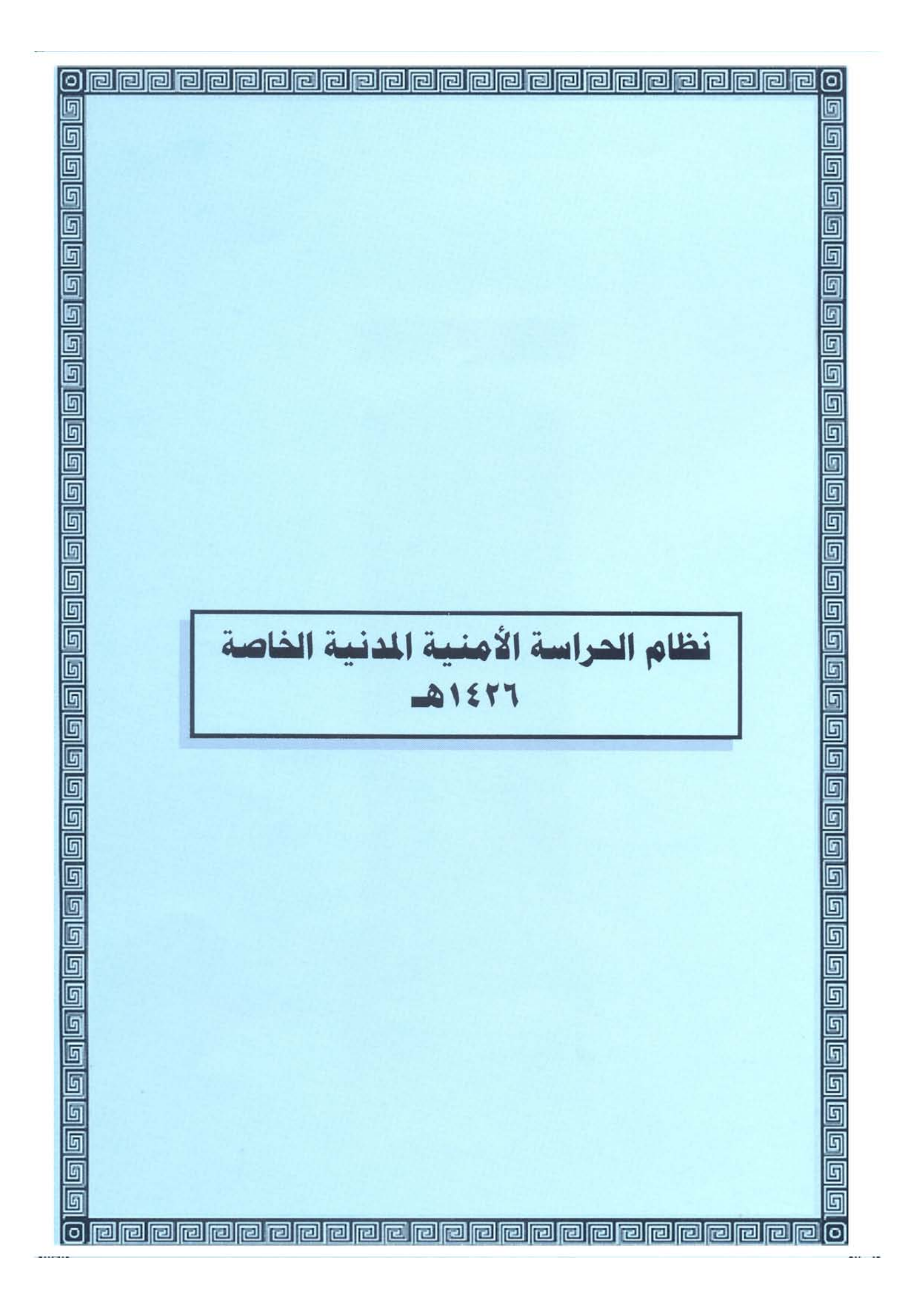
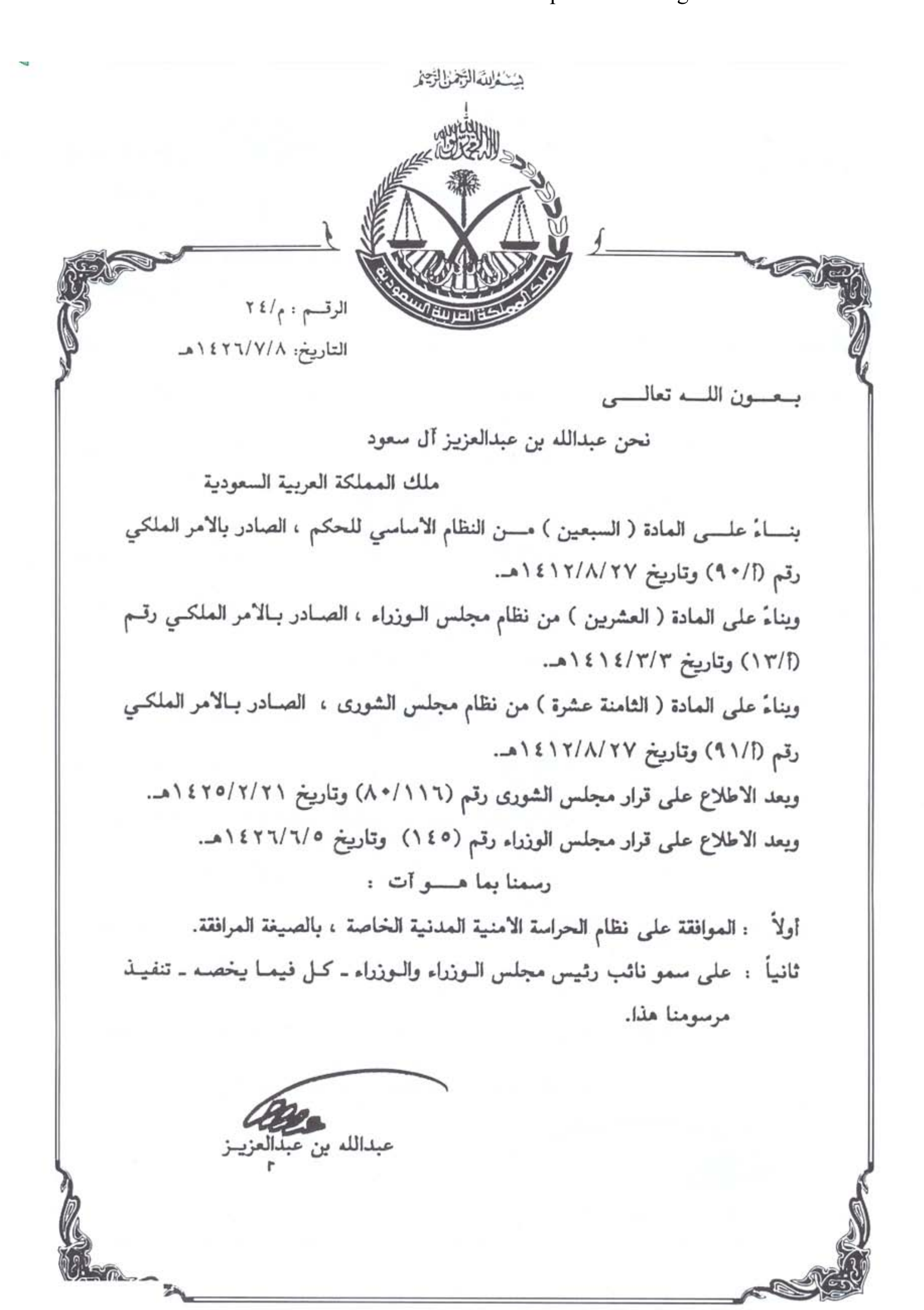


نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة
١٤٢٦هـ



الرقم : م/٢٤

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

قرار رقم : (١٤٥)
وتاريخ : ٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٥٤٤٥ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٤٠٧/٥٣ وتاريخ ١٩-١٤٢١/١١/٢٠هـ ، في شأن الجزاءات والإجراءات التي اقترحتها اللجنة المشكلة لبحث مخالفات بعض مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية الخاصة للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٢/٢/٩هـ ، والمشتملة ايضاً على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ المرفق به مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة المعد في مجلس الشورى .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

*** الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :**

الخدمة الأمنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر ، أو التي يتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مدنيين مرخص لهم.

*** مؤسسة أو شركة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :**

المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي ، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين ، التي تقوم - بموجب ترخيص خاص - بتجهيز وتأمين الحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر.

*** الحارس الأمني :**

الشخص المكلف بمزاولة حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء .

*** اللائحة :**

اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

أ) تلتزم الجهات التي تُحددها اللائحة ، بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة على منشآتها وفق أحكام هذا النظام ولائحته . ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ حراسة أمنية مدنية إلا بإذن من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

ب) تُحدد اللائحة مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ومكانها وأوقاتها وأدواتها .



المادة الثالثة :

يجوز للجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، ولمن يطلبها من غير الملزمين بها - سواء كان فرداً أو مجموعة أو منشأة - التعاقد المباشر مع أفراد سعوديين مرخص لهم للعمل حراساً أمنيين . وعلى الجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنشاء إدارة للأمن إذا كان عدد حراسها المعينين بها أكثر من عشرين حارساً . وتحدد اللائحة مهمات هذه الإدارة وواجباتها .

المادة الرابعة :

أ) يُشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الآتي :

١ - أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي ، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين .

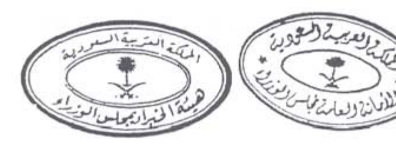
٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة .

٣ - ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر .

٥ - أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل اللازمة التي تمكّنه من تأمين الحراس الأمنيين وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللائحة .

٦ - أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقاً للتصنيف والضوابط التي تحددها اللائحة .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

ب) يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو ممن ينيبه ، وتُحدّد مدة الترخيص بخمس سنوات، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ج) يتم تحصيل رسم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه ، عند إصدار الترخيص وعند تجديده .

المادة الخامسة :

يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين ، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين . وتحدد اللائحة مهمات الحراس الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم .

المادة السادسة :

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالعمل في مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة بتدريب الحراس وتأهيلهم لأداء واجباتهم وفق ما تحدده اللائحة .

المادة السابعة :

سلطات الأمن مخوّلة بالتفتيش على مؤسسات وشركات الحراسة والحراس الأمنيين ؛ للتأكد من التزامهم بأحكام هذا النظام ولائحته .

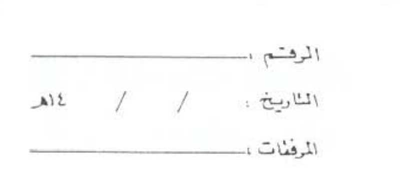
المادة الثامنة :

يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تُحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقضي به اللائحة .

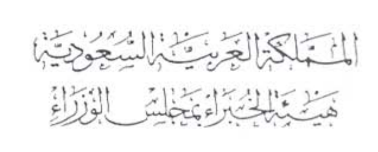
المادة التاسعة :

على المؤسسات والشركات القائمة حالياً بالحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات العاملين بها من غير السعوديين ، وإحلال سعوديين محلهم ، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتكوّن لذلك لجنة من مندوبين من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندوبين من الشرطة والجوازات ومكتب العمل ؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم .

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء







المادة العاشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء في مخالفات هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

أ) تكوّن بقرار من وزير الداخلية لجان ـ بحسب الحاجة ـ من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة ، وتعتمد قراراتها من وزير الداخلية .

ب) يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة الثانية عشرة :

يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ) الإنذار .

ب) إغلاق مقر الشركة أو المؤسسة محل المخالفة مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر .

ج) غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

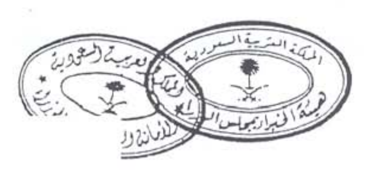
د) إلغاء الترخيص ، ولا يتم إلغاؤه إلا بحكم صادر من ديوان المظالم .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .(١)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٥هـ